

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١٣٦)

سبقت الإشارة إلى الجواب الثالث وهو ان المرجحات استحبابية حسب الآخوند، وسنؤجله ليكون الجواب الخامس لأنه يستدعي تفصيلاً.

ج- المطروح الموافق لأخبار العامة، وأخبار الطهارة موافقة لها

ثالثاً: الإشكال كبرى، ومن ثم صغرى، بان من المرجحات المخالفة لروايات العامة، وقد غفل البعض عن ذلك فتوهم ان التقية إنما هي من علماء العامة - وقد سبق ان جهات التقية ست - كما توهم ان المرجح المخالفة لعلمائهم وغفل عن ان من المرجحات المخالفة لرواياتهم ومن المضعفات الموافقة لرواياتهم، هذا كبرى، واما صغرى فروايات النجاسة موافقة لرواياتهم فهي مرجوحة، وتوضيحه:

الأخبار تصرح ب(ما وافق أخبارهم فذروه)

اما الكبرى، فقد وردت روايات عديدة صريحة في كون موافقة رواياتهم ومخالفتها، ملاك الترجيح فمنها:

(ابن أبي عمير عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن الصادق . عليه السلام . في الخبرين المختلفين: «فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه»^(١)).

(محمد بن عبد الله قال: قلت للرضا (عليه السلام): كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ فقال: «إذا ورد عليك خبران مختلفان فانظروا إلى ما يخالف منهما العامة فخذوه، وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه»^(٢)).

كما ورد الأعم من الموافقة والمخالفة لخبرهم ك(الحسين بن السري قال: قال أبو عبد الله . عليه السلام . : «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم»^(٣)). و(الحسن بن الجهم قال: قلت للعبد الصالح (عليه السلام): فيروى عن أبي عبد الله . عليه السلام . شيء ويروى عنه خلافه فبأيتهما نأخذ؟ فقال: «خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه»^(٤)).

وهنا مسلكان: الأول: ان العام والخاص والمطلق المقيد المثبتين لا يقيد أحدهما الآخر فلا يتقيد الخبران الأخيران، وهما مطلقان، ونظائرهما بالأولين، وهما مقيدان؛ وذلك لأن مخالفة القوم أعم من مخالفة فقهاءهم أو قضائهم أو أولادهم أو رواياتهم، والثاني: انهما يتقيدان، وعلى كلا المسلكين فان مخالفة اخبارهم وموافقتهما ملاك الأخذ أو الرد لا غير على المسلك الثاني ومع الغير (أي مع مخالفة فقهاء القوم مثلاً) على المسلك الأول.

روايات نجاسة آنية أهل الكتاب، موافقة لأخبار العامة

واما الصغرى، فلورود روايات بنجاسة آنية أهل الكتاب عن طرقهم فهي توافق نظر مشهور القدماء من النجاسة فحسب هذا الضابط المصرح به في الروايات يجب ان يرفع صاحب الحدائق ومشهور القدماء يدهم عن الحكم بنجاسة آنية أهل الكتاب لأنها موافقة لروايات العامة، ومنها ما رواه في البخاري كما سيأتي، فقد جاء في الموسوعة الفقهية: (ومذهب الشافعية، وهو رواية أخرى للحنابلة، أنه يكره استعمال أواني أهل الكتاب، إلا أن يتيقن طهارتها، فلا كراهة، وسواء المتدين باستعمال النجاسة وغيره. ودليلهم ما روى أبو ثعلبة الحُشَبيُّ رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله، إننا بأرض أهل كتاب، أنأكل في آنيتهم؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إلا إن لم تجدوا عنها بدأ، فاغسلوها بالماء، ثم كلوا فيها)^(٥)^(٦).

(١) الوسائل: ٨٤/١٨ ح ٢٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٢) الوسائل: ٨٥/١٨ ح ٣٤، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٣) الوسائل: ٨٥/١٨ ح ٣٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٤) الوسائل: ٨٥/١٨ ح ٣١، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٥) حديث: (لا تأكلوا في آنيتهم...) رواه البخاري (فتح الباري ٥١٢/٩) ومسلم ١٥٣٢/٣.

(٦) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط ٥، ج ١ ص ١٢٣.

وهذه الرواية تطابق عدداً من رواياتنا الحاكمة بالنجاسة بألفاظ مقاربة:

(مثل صحيحة سعيد الأعرج: أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني، أيؤكل أو يشرب؟ قال: «لا»^(١)).

و(وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنية أهل الذمة والمجوسي؟ فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم»^(٢)، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر»^(٣)) فقله عليه السلام (لا تأكلوا في آنيتهم) مطلق يعم صورة تنجسها بخمر وغيره وعدمه مما يدل على تنجسها بملاقاة بدنهم (من يدٍ أو فمٍ) ثم انه عليه السلام ذكر الخاص بعدها (ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر) والقول بان الأول يراد به آنيتهم التي فيها الخمر خلاف إطلاقها ثم انه يستلزم كون (ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر) عطف البيان وهو خلاف الأصل.

وبعبارة أخرى: (لا تأكلوا في آنيتهم) مطلقة فتخصيصها بآنيتهم المنتجسة بخمر وخنزير وشبهها خلاف القاعدة على ان التنجس بهما خلاف الأصل إذ الأصل عدم فلا وجه للنهي من هذه الجهة فلم تبقى جهةً للنهي إلا كون أبدانهم نجسة وهي تلامس آنيتهم، بيد أو فم، قطعاً فهذا وجه النجاسة.

د- سلّمنا، لكن أخبار الطهارة آية عن الحمل على التقية

رابعاً: سلّمنا - فرضاً - ان روايات نجاسة الكتابي مخالفة لفقهاء العامة، بل سلّمنا فرض مخالفتها لكل فقهاءهم ورفعنا اليد عن الإشكال الصغروي، وسلّمنا ان مخالفة علمائهم هي الملاك دون مخالفة روايتهم أو سلّمنا انه لا توجد لهم رواية بالنجاسة، لكن نقول: ان موافق العامة إنما يحمل على التقية أو يشكل على جهته إذا لم يكن لسانه آيياً عن الحمل عليها أو على جهة غير بيان الحكم الواقعي مع ان روايات الطهارة معلّلة بلسان آبي عن الحمل على التقية أو على غير جهة بيان الحكم الواقعي، ويكفي التمثيل بصحيحة (إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكله»، ثم سكت هنيئاً... ثم قال: «لا تأكله، ولا تتركه، تقول إنه حرام، ولكن تتركه تنتزه عنه، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»^(٤)).

أقول: لا يمكن حمل الرواية على التقية أما أولاً: فلأنها بدأت بصريح قوله (لا تأكله) وهو مخالف للعامة (القائلين بالطهارة) مع انه في حالة التقية لا يُبدأ الجواب بحكم مضاد لهم تماماً.

واما ثانياً: فلأنه عليه السلام علّله ب(ولا تتركه، تقول إنه حرام، ولكن تتركه تنتزه عنه، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير) ومن البديهي ان التقية تحصل بذكر الحكم موافقاً للعامة، ولا حاجة مع ذلك إلى محاولة إقناع السائل بصحة الحكم بتعليقه بأمر عقلائي كما فعل عليه السلام بقوله: (ولكن تتركه تنتزه عنه، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير) وقد وردت روايات عديدة بهذا المضمون.

لا يقال: (إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير) حكمة فلا يتخصص بها الحكم أي تكون نجسة حتى لو لم يكن فيها الخمر والخنزير؟ إذ يقال: ليس الاستدلال بهذا المقطع بل بقوله عليه السلام (ولا تتركه، تقول إنه حرام، ولكن تتركه تنتزه عنه) وهو صريح في ان أوانيهم ليست نجسة لملامسة أبدانهم (بعد وضوح عدم نجاستها، أي أوانيهم، بالذات) وإنما النجاسة لو كانت فمن الخمر والخنزير وحيث احتملت ولم تعلم فالأحسن التنزه عنها.

والحاصل: ان روايات الأخذ بمخالف العامة وترك موافقهم منصرفه عما لو كان الموافق ذا لسان قوي معلل آبي عن الحمل على التقية أو على خلاف جهة بيان الحكم الواقعي. فتدبر وتأمل وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: ((إِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فَجْرَةً وَلَا يَكُونُونَ بَرَّةً فَيَصِلُونَ أَرْحَامَهُمْ فَتَنَمِي أَمْوَالُهُمْ وَتَطُولُ أَعْمَارُهُمْ فَكَيْفَ إِذَا كَانُوا أَبْرَاراً بَرَّةً)) (الكافي: ج ٢ ص ١٥٥).

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٨٤ الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٢) وهذه العبارة كما ترى مطابقة نصاً لرواية العامة السابقة.

(٣) الوسائل: ج ٢ ص ١٠١٨ الباب ١٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٤) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٨٥ الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.